جمل مختصرة في أحكام الأضحية

أ. د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة القصيم
Qassim University
كلية الشريعة
قسم الفقه

جمل مختصرة في أحكام الأضحية

تأليف
أ.د. عياد بن عساف العنزي
أستاذ الفقه بجامعة القصيم
(١٤٤٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه جمل مختصرة في أحكام الأضحية، سائلاً الله تعالى أن يوفقني فيها للصواب، وأن ينفع بها إنه سميع مجيب.

١ .الأضحية عبادة وشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، أمر الله تعالى بها، وقرنها بأعظم العبادات البدنية وهي الصلاة، وواظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، وبين أحكامها.

٢- الأضحية شرعا: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربا إلى الله عز وجل.

٣ -الأضحية مشروعة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

٤ -شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين.

٥- الحكمة من مشروعية الأضحية:

أ. التقرب إلى الله تعالى بالذبح، فإنه من أجل العبادات، والتعبد لله تعالى به توحيد وقربة.

ب. الشكر لله تعالى على نعمة الحياة، ونعمة الرزق.

ج. إحياء لسنة الخليل أبينا إبراهيم، عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والتسليم.

٦- الأضحية سنة مؤكدة لا ينبغي تركها للقادر عليها، وهو قول جمهور العلماء.

٧ -ذبح الأضحية عن الحي أفضل من الصدقة بثمنها وهو مذهب عامة العلماء، وأما الأضحية الخاصة عن الميت فالأقرب -والله أعلم- أن الصدقة بثمنها عنه أفضل؛ لأن الصدقة عن الميت متفق على مشروعيتها، والأضحية عنه مختلف فيها.

٨- الأضحية مشروعة في حق المسافر كالمقيم؛ لعموم الأدلة في مشروعيتها.

٩ -الأضحية في حق الحاج مختلف فيها بين العلماء قال ابن القيم: "ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي في منى وأضحية في غيرها".

١٠- يجوز لغير القادر على الأضحية أن يستدين لشرائها بشرط أن يكون قادراً على الوفاء؛ كمن له مرتب أو دخل يستطيع أن يقضي منه، فإن لم يكن قادراً على الوفاء فلا يشرع له أن يستدين ليضحي؛ لئلا يشغل ذمته بحق واجب ليؤدي ما ليس واجباً في حقه.

١١- الأصل في الأضحية أنها مشروعة للأحياء؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم.

١٢- الأضحية عن الميت على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الميت قد وصى بالأضحية عنه من ثلثه أو ريع وقفه، فهذه وصية يجب تنفيذها.

الثاني: أن يضحى عن الميت تبعاً للحي، فهذا مشروع؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي عنه وعن آله وفيهم من مات من قبل.

الثالث: أن يضحي الحي عن الميت بأضحية خاصة، فهذا لم يثبت فيه دليل خاص، والأقرب جوازه من باب إهداء القرب؛ كالحج عنه والصدقة، والله أعلم.

١٣- شروط الأضحية:

أ. أن تكون الأضحية ملكاً للمضحي، ولم يتعلق بها حق الغير.

ب. أن تذبح في الوقت المحدد شرعاً ابتداءً وانتهاءً.

ت. أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر والغنم ضأنها ومعزها.

ث. أن تبلغ السن المعتبر شرعاً.

ج. أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

١٤ -الأضحية عبادة مؤقتة فلا تجزئ قبل وقتها على أي حال، سواء كان المضحي عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؛ كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها، ولا تجزئ بعد وقتها إلا على سبيل القضاء إذا كانت واجبة بتعيين أو نذر وكان التأخير لعذر؛ كمن أخر الصلاة عن وقتها لعذر فإنه يقضيها.

١٥ -أول وقت الأضحية بعد صلاة العيد لمن كان في موضع تقام فيه صلاة العيد، أو بعد مضي وقت يكفي لإقامتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح من يوم العيد لمن كان في موضع لا تقام فيه صلاة العيد.

١٦ -من ذبح قبل الوقت فذبيحته ذبيحة لحم، وليست بأضحية، ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة.

١٧ -الأفضل تأخير الذبح حتى تنتهي خطبتا العيد؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

١٨ -اتفق العلماء على أن أفضل وقت لذبح الأضحية هو اليوم الأول وهو يوم الأضحى، ثم اليوم الذي يليه، ثم الذي يليه، إلى آخر الوقت المشروع للذبح.

١٩ -تأتي فضيلة اليوم الأول؛ لكونه أفضل الأيام عند الله، ومن أيام العشر المعظمة، وأول أيام العيد، ومن فضيلة المسارعة إلى فعل الخيرات.

٢٠ -ينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الراجح، فتكون أيام الذبح أربعة أيام؛ يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

٢١ -الذبح في النهار أفضل من الليل، ويجوز الذبح ليلا من غير كراهة، على القول الراجح.

٢٢ -الأفضل في الأضحية عند جمهور العلماء الإبل ثم البقر إن أخرجت كاملة، ثم الضأن ثم المعز، ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة، وذهب المالكية إلى أن الأضحية بالغنم أفضل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفداء إسماعيل.

٢٣ -أفضل كل جنس أسمنه وأكمله خلقة وأحسنه صورة. فعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: "كنا نسمن الأضحية في المدينة، وكان المسلمون يسمنون" رواه البخاري تعليقا.

٢٤ -فحول كل جنس أفضل من إناثه، وتستحب التضحية بالخصي ويقابل نقصه بالخصاء طيب لحمه غالبا.

٢٥ -المغالاة في الثمن لشراء الأسمن والأطيب لحما أفضل من كثرة العدد.

٢٦ -تجزئ الواحدة من الغنم وكذلك سبع البدنة أو سبع البقرة عن الرجل وأهل بيته ولو كثروا.

٢٧ -تجزئ الأضحية الواحدة عن الرجل وأهله ولو تعددت زوجاته واستقلت كل زوجة بسكن خاص؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالشاة

الواحدة عنه وعن آله وله تسع زوجات في تسع بيوت، والله أعلم.

٢٨ -ليس من السنة تعدد الأضاحي في البيت الواحد ما دام نفقتهم واحدة.

٢٩ -يجوز للمضحي أن يشرك معه في ثواب أضحيته من شاء من قرابته وأهل بيته.

٣٠ -يجوز الاشتراك في ملك الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر إلى سبعة فقط.

٣١ -لا يجوز اشتراك شخصين فأكثر في ملك الشاة الواحدة أو سبع البدنة أو سبع البقرة ليضحيا بها؛ لأنه لم ينقل الاشتراك فيها على هذا الوجه، والأصل في العبادات التوقيف.

٣٢ -يجوز لأهل البيت الواحد من زوجة وولد أن يتبرع كل واحد منهم بمبلغ من المال لرب البيت؛ ليشتري به أضحية لنفسه فيضحي بها عن نفسه وعن أهل بيته من دفع ومن لم يدفع؛ لأنه لم يحصل اشتراك في ملك الأضحية.

٣٣ -السن المعتبر في الأضحية: في الإبل ما تم له خمس سنين، وفي البقر ما تم له سنتان، وفي المعز ما تم له سنة، وفي الضأن ما تم له ستة أشهر.

٣٤ -يقبل قول البائع في سن الأضحية إذا كان ثقة.

٣٥ -العيوب المانعة من الإجزاء باتفاق العلماء هي ما ورد في حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي -أي لا مخ فيها لهزالها-) رواه الخمسة.

٣٦ -يلحق في العيوب الأربعة في عدم الأجزاء ما كان في معناها أو أشد؛ كالعمياء، وما أصابها سبب الموت حتى تنجو، ومقطوعة اليد أو الرجل، ونحو ذلك.

٣٧ -يكره من العيوب ما كان دون العيوب الأربعة المنصوص عليها، مما ورد النهي عنه، وما كان بمعناه.

٣٨ -تكره التضحية بمقطوعة النصف فأكثر من القرن أو الأذن، ومقطوعة

الذنب من الإبل أو البقر أو المعز، والهتماء التي سقطت أسنانها، وما كان غير بين من العيوب الأربعة المنصوصة؛ كالعور غير البين، والعرج اليسير الذي لا يمنع من معانقة السليمة.

٣٩ -إذا ذبح أضحيته السليمة فتبين بعد الذبح أنها مريضة فإن كان هذا المرض غير مفسد لأكثر اللحم أجزأت، وإن كان المرض مفسدا للحم بحيث لا تصلح للأكل لم تجزئ، والله أعلم.

٤٠ -تتعين الأضحية بأمرين؛ بقوله: هذه أضحيتي ونحوه، فيعينها باللفظ المقصود به إنشاء التعيين لا مجرد الإخبار عن نيته في المستقبل. وبذبحه لها بنية الأضحية.

٤١ -لا تتعين الأضحية بالشراء بنية الأضحية؛ كما لو اشترى دارا ليوقفها، فإنها لا تكون وقفا بمجرد ذلك.

٤٢ -إذا تعينت الأضحية ترتب على تعيينها عدد من الأحكام؛ أهمها:

أ. أنه لا يجوز بيعها، ولا هبتها؛ إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيرا منها، إلا أن تكون منذورة بعينها فيلزمه ذبحها.

ب- لا يجوز له أن يستعملها في حرث ونحوه، ولا أن يركبها إلا لحاجة مع انتفاء الضرر.

ج. لا يجوز له أن يجز صوفها ونحوه؛ إلا أن يكون أنفع لها، فإن جزه تصدق به أفضل، أو انتفع به، ولم يجز له بيعه.

د. لا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها، أو يحتاجه ولدها المتعين معها.

هـ. إذا ولدت بعد تعيينها، فولدها تابع لها في الحكم فيصير أضحية على وجه التبع لأمه، فيلزم ذبحه في وقت الذبح.

و. لا يجوز بيع شيء منها بعد ذبحها باتفاق العلماء؛ لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة.

ز. واختلف العلماء في بيع جلدها والراجح أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منها كلحمها، بل ينتفع أو يتصدق به.

ح. لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها؛ لأنه بمعنى البيع، ويجوز أن يهدى أو يتصدق عليه منها؛ كغيره بل أولى؛ لكونه باشرها وتاقت نفسه إليها.

فائدة: من أهدي له شيء من الأضحية أو تصدق به عليه جاز له أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره؛ لأنه صار ملكا له فجاز له التصرف فيه.

ط. إذا تعيبت الأضحية بعد التعيين بعيب يمنع من الإجزاء، وكانت واجبة في الذمة قبل التعيين بنذر أو غيره، لزمه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته إن لم يكن مفرطا، فإن كان مفرطا لزمه الأعلى منهما.

ي. إذا تعيبت الأضحية بعد التعيين بعيب يمنع من الإجزاء، ولم تكن واجبة في الذمة قبل التعيين، كما هو حال أكثر الناس، ففيه تفصيل:

فإن كان ذلك بدون فعل المضحي وتفريطه؛ فإنه يذبحها وتجزئه.

وإن كان ذلك بفعله أو تفريطه لزمه إبدالها بمثلها.

ل- إذا ماتت الأضحية بعد التعيين فإن كان موتها بفعل المضحي أو تفريطه لزمه بدلها على صفتها؛ وإن كان بأمر سماوي لا صنع للآدمي فيه فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين فيلزمه ما تبرأ به ذمته .

٤٣ -توزيع الأضحية:

أ. الأفضل أن يجعلها أثلاثا فيأكل ثلثا، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثا؛ كما روي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن قدامة: "ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان إجماعا".

ب. اتفق العلماء على أن الهدية من الأضحية على الأغنياء مستحبة وليست واجبة.

ج. الأقرب والله أعلم وجوب التصدق من الأضحية على الفقراء بشيء منها ولو قل؛ امتثالا للأمر بالإطعام.

د. الأقرب والله أعلم أن المضحي لا يجب عليه الأكل من أضحيته .

٤٤ -المسلمون أحق بالأضحية، ويجوز إطعام الكافر منها لاسيما إذا دعت إلى ذلك مصلحة؛ كقرابته أو جواره أو تأليف قلبه أو لإظهار محاسن الدين.

٤٥ -يجوز ادخار ما يجوز أكله من الأضحية؛ إلا أن يكون في الناس مجاعة زمن الأضحى؛ فيحرم الادخار فوق ثلاث ليال؛ لأن في ذلك عملا بجميع الأدلة.

٤٥ -يجوز الأكل من الأضحية المنذورة إن لم ينو الصدقة بها عند النذر؛ لأن النذر محمول على المعهود من الأضحية الشرعية.

٤٦ -يجب على من أراد الأضحية أن يمسك عن أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته من دخول شهر ذي الحجة إلى أن يضحي سواء اشتراها أم لا؛ لأن الحكم معلق بالنية والإرادة على ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤٧ -لا يحرم على من أراد الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة إلا ما ورد في حديث أم سلمة وبالتالي يجوز له الجماع والطيب والصيد والامتشاط وغير ذلك.

٤٨ -من لم ينو الأضحية إلا بعد دخول العشر لزمه الإمساك من حين نيته، ولا يأثم بما أخذ من شعره أو أظفاره قبل ذلك.

٤٩ -من أراد الأضحية وأخذ شيئا من شعره أو أظفاره عمدا فإنه يستغفر الله تعالى وتجزئه أضحيته، ولا فدية فيه بالإجماع.

٥٠ -من احتاج إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته فلا حرج عليه؛ كما لو انكسر ظفره فآذاه، فلا حرج عليه في قصه.

٥١ -لا حرج على من أراد الأضحية بعد دخول الشهر في غسل رأسه ومشط شعره برفق ولو سقط به بعض الشعر من غير قصد؛ لأن المنهي عنه هو الأخذ وليس الامتشاط أخذا.

٥٢ -من نوى الأضحية عن غيره تبرعا فهو في حكم المضحي عن نفسه في وجوب الإمساك عن شعره وظفره؛ لعموم الحديث وعدم المخصص.

٥٣ -من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي عن أخذ شيء من شعره أو ظفره؛ لأن المضحي غيره.

٥٤ -النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر يخص المضحي وحده دون من يضحى عنه من الزوجة والأولاد.

٥٥ -من كان له أضحية في بلده ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا عند الإحرام، فإذا تحلل من عمرته أو حجه قبل ذبح أضحيته جاز له قص شعره أو حلقه؛ لأن ذلك نسك واجب فيقدم؛ لأنه أوجب.

٥٦ -إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة لم تجزئ إحداهما عن الأخرى؛ لأن كلا منهما عبادة

مستقلة مقصودة لذاتها، ولكل منهما سبب ومقصود مختلف، فلا يتداخلان؛ كدم التمتع ودم الفدية.

٥٧ -إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة وعجز عن القيام بهما معا فعلى القول بسنيتهما فإنه يقدم الأضحية؛ لأنه يفوت وقتها بخلاف العقيقة فوقتها واسع.

٥٨ -ما يشرع للمضحي عند الذبح:

أ. النية: نية الأضحية، ونية الإخلاص لله تعالى فيها، وهذا شرط لصحتها. وينبغي له أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى عند ذبحها، وهذا المعنى يغيب عن كثير من الناس.

ب. يسن تسمية من يضحى عنه، فلا يشترط ذكره بل تكفي النية.

ج. السنة ذبح الغنم والبقر على جنبها الأيسر، ونحر الإبل قائمة على ثلاث قوائم معقولة اليد اليسرى. ويجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح؛ لأن الرقبة كلها محل للذبح.

د. يسن استقبال القبلة من الذابح والذبيحة.

هـ. يسن أن يتولى ذبح الأضحية بنفسه إن كان يحسن الذبح. ويجوز له أن يستعين بغيره بإمساك ونحوه.

و. يجوز للمضحي أن يوكل مسلما يحسن الذبح في ذبح أضحيته؛ ولا يجوز على القول الراجح أن يوكل كافرا كتابيا؛ لأنها عبادة وقربة والكافر ليس من أهل القربة.

ز. يجوز للمضحي أن يستعين بالكافر في ذبح الأضحية؛ كأن يمسكها له أو يناوله السكين، ويجوز أن يوكله أو يستأجره على سلخها.

ح. يسن الذبح بآلة حادة وإمرارها بقوة؛ لأن في ذلك إحسانا للبهيمة.

ط. تجب التسمية على الذبيحة عند الذكر في قول جمهور العلماء، وتسقط عند النسيان، فلو تعمد تركها لم تحل ذبيحته.

ي. التسمية أن يقول: بسم الله، ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يناسب المقام.

ك. يسن أن يكبر (الله أكبر) على الذبيحة بعد التسمية.

ل. يسن أن يدعو بعد التسمية والتكبير؛ كأن يقول: اللهم تقبل مني.

م. يسن لمن أراد أن يضحي يوم العيد أن لا يأكل حتى يصلي، ليأكل من أضحيته.

٥٩ -اتفق العلماء على أن الأصل أن تكون التضحية في بلد المضحي، وأن المضحي إذا ذبح في بلده فإنه لا يمنع من إخراج لحوم الضحايا إلى بلد آخر للحاجة، واختلفوا في نقل الأضحية من بلد إلى آخر بحيث تذبح في غير بلد المضحي.

٦٠ -الأقرب -والله أعلم- جواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر إذا دعت المصلحة والحاجة الماسة إلى ذلك، مع العناية التامة باختيار الوكلاء الأمناء الذين يقومون بالأضحية على الوجه المشروع .

٦١ -يجوز للمضحي المغترب عن أهله ووطنه أن يوكل في شراء وذبح أضحيته في بلده.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.